

الجامع للشرائع

[369] " باب الوقف " الوقف تحبىس الأصل وتسبيل المنفعة، ويصح في كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه متصلا كالارض، والنخل، والشجر، والسلاح، والكتب، والحيوان، والحلى، وشبهها، ولا يصح وقف الدراهم، والدنانير، والطعام. ولا يصح الوقف إلا من مالك مطلق التصرف، وشرطه التلفظ بصريحه، وهو وقفت، أحبست، وسبلت، وتصدقت صدقة لا تباع ولا توهب وأن يقبضه الموقوف عليه، أو وليه فإن وقف على ولده الطفل صح. والوقف لازم، لا يجوز للواقف الرجوع فيه حيا، ولا لورثته بعده حكم الحاكم به، أم لم يحكم. وقيل ينتقل الوقف إلى الموقوف عليهم، وإن لم يجر لهم بيعه، فعلى هذا لو أقام الموقوف عليه شاهدا واحدا، وحلف معه، حكم به. وقيل يصير □ تعالى، ولا يملكونه، ولا خلاف أنه يضمن بقيمته (1) فإن حال الحال على أربعين شاة موقوفة، لم يجب فيها زكاة. ولا يصح الوقف على الكافر إلا ذا الرحم، ولا مواضع قربهم، كالبيعة _____ (1) للموقوف عليهم.
